الحكمة

في وضع قوانين الجزاء

القتل خطأً او على غير انتباه

القتل خطأً او على غير انتباه يطلق على شخص يقتل او يضرب شخصاً غير الذي يقصده وهو قسمان احدهما : ان يكون الخطأ مبنياً من ظن كقتل الذي يشاهد خيالاً فظنه حيواناً فضربه فاذا هو انسان والآخر ان يكون الخطأ ناشئاً عن فعل كقتل الذي يطلق الرماية على صيد فيصيب انساناً او كقتل الذي يريد ان يضرب شخصاً بيده فتصيب الضربة عنق غيره فتميته ، ويكون جزاء القتل بوجه الخطأ على نوعين احدهما اخروي يعود امره الى الله والآخر دنيوي وهو عبارة عن الكفارة والحرمان من الميراث والدية ،

اما الفعل المسبب للقتل بفعل ما ، فهو كمن ينشئ حفرة في ملك الغير او كمن يضع حجراً في الطريق العام فيموت من يمر بهما فان الجزاء الذي يطلق على مسبب القتل بهذه الصورة لا يطلق عليه جزاء القتل الناشئ عن الخطأ كما مر اسبقه انه لا يحرم من الارث ولا يرغم على تأدية الكفارة او الدية بل يكون جزاؤه مرتباً على حفره بملك الغير وعن وضعه الحجر في الطريق

اما اذا تعدى شخص على آخر واتلف عضواً من اعضائه فان جزاءه حينئذ يكون بقطع عضو منه مثل الذي اتلفه ،

في قطع اليد او جدع الانف او ازالة نور العين او قلع السن فانه يمكن اجراء على ذلك وجه المماثلة — اذ يشترط ان يكون القطع الجاري في المراد من المفصل وجدع الانف من قسمه الصحي والعين ازالة [illegible] من الاقتصاص بالدية التي تختلف حسب اهمية الاعضاء الجسدية ؛

ولما كان جسم الانسان مشتملاً على اعضاء [illegible] عددها يكون اربعة عشرة او اكثر من ذلك [illegible] وتختلف بحسب اهمية العضو المعطل اي ان جدع الانف مثلا يستوجب تأدية الدية [illegible] لان [illegible] من الوجه [illegible] عما يتحمل صاحبه من الضرر وكذلك تعطيل اللسان فانه يستوجب تمام الدية لانه هو الواسطة للتعبير [illegible] يحرم [illegible] من منافعه الخاصة واما الدية عن الاعضاء الزوجية كالايدي والارجل فتكون [illegible] عن الاثنين معاً [illegible] تعطيل واحد [illegible] توجب نصف الدية لان التعطيل [illegible] يزيل نصف المنفعة الحاصلة منهما معاً وكذلك [illegible] العين [illegible] ربع الدية لان لكل جزء [illegible] كما لا يخفى ومثل ذلك كل الاعضاء التي تحوي [illegible] اخرى ،

ولدى البحث عن الاعضاء ذات العشرة كاصابع الايدي والارجل نرى ان كل اصبع تعطل منها تستوجب عشر الدية وعن هذا [illegible] تعطيل مفصل منها يستلزم ثلث ديته واما الابهام [illegible] تأدية نصف دية الاصبع ،

وكذلك ما يتجاوز العشرة [illegible] عدد الافراد والدية كما نقل عن حضرة النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] درهم او [illegible] العين وخمسمائة [illegible] ما يعادل [illegible] في الوقت الحاضر ،

اما الاصابات التي تقع على [illegible] لا [illegible] من [illegible] الاعضاء فليست [illegible] في الجسم [illegible] الشرع لكل منها جزاء على حدة وهذه الى امور [illegible] بالتفصيل :

(١) الخارصة : وهي عبارة عن الجرح الذي ينشأ من شق [illegible] في الجلد
(٢) الدامعة : وهي عبارة عن الجرح الذي يقطر دماً كدمع العين بدون سيلان
(٣) الدامية : وهي عبارة عن الجرح الذي يسيل دماً سيلاً [illegible]
(٤) الباضعة : وهي عبارة عن الجرح الذي يقطع الجلد
(٥) المتلاحمة : وهي عبارة عن الجرح الذي يقطع اللحم
(٦) السمحاق : وهي عبارة عن الجرح الذي يحز اللحم ويصل الى غشاء عظم الرأس
(٧) الموضحة : وهي عبارة عن الجرح الذي يري العظم
(٨) الهاشمة : وهي عبارة عن الجرح الذي يكسر العظم
(٩) المنقلة : وهي عبارة عن الجرح الذي يكسر العظم ويزيحه عن محله ،
(١٠) الآمة : وهي عبارة عن الجرح الذي يصل الى [illegible] الراس

وكل هذه الجروح مخصوصة بالوجه والرأس . اما التي تحدث في سائر الجسم فلها غيرها والجزاء الذي يترتب على كل منها [illegible] كما يأتي :

الموضحة : (الجرح الذي [illegible] الجلد [illegible] الدية)
الهاشمة : (الجرح الذي يكسر العظم [illegible] الدية)
المنقلة : ([illegible]) ونقل من مكانه عشر الدية ونصفه كذلك
الآمة : الجرح الذي يصل الى [illegible] الرأس

واما الجروح غير المذكورة [illegible] الحكم الشرعي [illegible] فيها الى مقدار ما يحدثه الجرح من الشين . وكذلك [illegible] العقوبة التي تكون على المعتدي بجزاء مناسب ،

كل من يضرب امرأة حاملاً [illegible] بقصد اسقاط جنينها يختلف جزاؤه بحسب الاحوال الآتية :

١ — اذا انقلبت المرأة [illegible] الذي اسقطه [illegible]

المرة الى المرأة وهي حاملة من [illegible] بأن [illegible] في الوقت الحاضر

ولأئمة الفقهاء في ذلك اجتهادات مختلفة ،

فمنهم من الرأى أن [illegible] في هذه الصورة لا يستوجب [illegible] المعتدي على ذلك [illegible] لأن الفعل [illegible] الشروط المطلوبة

ومنهم من رأى أن الضرب [illegible] الحامل عن اكتساب سلامة الجنين [illegible]

(٢) — اذا اسقطت الحامل جنينها ميتاً [illegible] على المعتدي تأدية قيمة الدية [illegible] او بصورة تشبه العمد .

٣ — اذا ماتت المرأة الحامل [illegible] بعد اسقاط الجنين فيلزم المعتدي بتأدية الدية [illegible] في آن واحد لان [illegible] الفعل [illegible] انه اذا اطلق شخص على وجه [illegible] فقتله يحكم عليه بتأدية دية [illegible] اما اذا كان الاطلاق على وجه العمد فلا [illegible] الأولى ما يستحق من القصاص وفي الثانية بتأدية الدية .

(٤) — اذا كانت المرأة قد توفيت من اثر الضرب [illegible] جنينها ميتاً فيلزم الضارب بتأدية الدية لان حياة الجنين متوقفة على حياة والدته ونفسه قائم بنفسها أي [illegible] الجنين [illegible] يكون [illegible] والدته فلهذا يحكم على الضارب [illegible] اذا كانت [illegible] كل من الوالدة والجنين [illegible] ضرب المعتدي [illegible] بالدية والغرة .

هكذا يكون [illegible] في اسقاط [illegible] الطفل [illegible] الوالدة اما اذا كان

الفاظ احسن بدواء امرحة وانسيه ..... واحشة والحدة تغيير الجريمة والعرم بدفع العرة

اما اذا جيء الى بحث التعزير فنقول :

التعزير هو عبارة عن الجزاء التأديبي الذي يترتب على اقتراف المعاصي والاعمال الممنوعة التي لا يحدد الشرع الجزاء عليها ، وهو قد يكون بالفعل كالضرب والحبس وقد يكون باللسان كالتكدير التشديد والتوبيخ وغيرها

ولا يخفى ان الغاية من التعزير انما ردع المجرم من نفسه ولذا فانه جزاء يراه الامام او الخليفة مؤثراً بحق المذنب يحول له امره وذلك لان الجزاء يختلف باختلاف الجرم والمجرم وتقديره يعود لنظر الحاكم ودرايته اذ قد يوجد في الناس من يكفي لاصلاحه جزاء خفيف كما ان فيهم من لا ينفع فيه الا الجزاء الشديد ولذا فقد اعطيت الحاكم تمام الصلاحية في الجرائم التي لم يحدد جزاؤها في الشرع لكي تجازي كل مذنب بما يستحق بعد استعمال التدبير والدقة على وجه النزاهة ،

هذا وان التعزير بحسب نقطه الكثيرة لا يشابه العقوبات الشرعية المحدودة اي انه لا يكون معيناً بل تابعاً لتقدير الامام وهو يطبق بحق الصبي وان كان الحد لا يطبق عليه الاحكام الشرعية

ولا يخفى ان من جملة الفروق بين تطبيق الحد واجراء التعزير ان الاول يكون منحصراً بالامام واما الثاني فلا يكون منحصراً به بل يحق استعماله لغيره من الحكام لانه انما وضع لقلع المنكرات والمعاصي ولكل ذي شأن الصلاحية به جرياً على امر النبي الاكرم : من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه وان لم يستطع فبقلبه الامر الذي تتضح منه درجة الصلاحية الواسعة ،

وعليه فاذا شاهد احد شخصاً مجتمعاً مع امرأة بصورة غير مشروعة ولم يتمكن من زجره او ضربه او توبيخه فلا يترتب عليه جزاء اذا قتله وكذلك اذا شاهد احد

شخصاً مع زوجته او غيرها من حرمه والقتل معاقباً بحد الجزاء و ... ثبت
صلاحية التعزير وعقوبته باسمه حداً لما حمله القاضي ذي الصلاحية العامة ب
تبع الاعزب من ارتكاب الزنا المحصن والمحكمة عند الاقتضاء وهذا يدل على ان
وقوع الجزاء في هذا السبيل مستند على حدة الصلاحية لمرتكب الاعمال السيئة .

واعلم انه في العصر الذي كانت فيه كافة امور الدولة ترجع الى الاحكام
الشرعية كانت رؤية الامور الجنائية منحصرة في قاضي الشرع الذي يكون هو وحده
المفوض باصدار الحكم وتعيين حدوده انتقاماً من المجرمين اي التعزير على
وجوه كان منوطاً بالحاكم الشرعي ذلك لان القضاة في العصور الاولى من الهجرة
كانوا على غاية من التقوى والكمال والورع والعدل في القضاء وكانوا لا
يصدرون حكماً بحق المجرم ما لم يستكملوا كل الاسباب الشرعية ولم يكن يشترك معهم
احد في الحاكمية سوى المحتسبين الذين كانوا مأمورين بمنع الغش في
المأكولات والمشروبات وتعاطي الموازين والمكاييل والمحافظة على الآداب العامة
وبالجملة النظر في الامور التي تمس الآداب وتخل بالسلامة ويطبقون جزاءات التعزير
بحق اولئك الذين يرتكبون مخالفة التعليمات لكنهم لم يكونوا ذوي صلاحية لاقامة
الحد او اجراء القصاص او رؤية الدعاوي على الاطلاق .

دمشق :   مدير الشرطة العام

***